

المملكة العربية السعودية الجمعية الخيرية بمحافظة ثادق تحت إشراف المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي ىرقىم 153

# مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الار هاب

للجمعية الخيرية بثادق

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (١) في البند (٥) وتاریخ ۲۰۲٤/۰۳/۰٦ م













المملكة العربية السعودية الجمعية الخيرية بمحافظة ثادق تحت إشراف المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي ىرقىم 153

## مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

#### مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية الني اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان

ص.ب 136 الرمز 11953

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالترام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
  - ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - 7. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب







مصرف الراجحي حساب الزكاة : SA8580000285608010017933





المملكة العربية السعودية الجمعية الخيرية بمحافظة ثادق تحت إشراف المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي ىرقىم 153

- منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- ٨. صعوبة تقديم العميل وصف الطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من
  - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
    - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥.عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه و دخله و نمط حیاته و سلو که.
  - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## اجراءات تجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به:

مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة. يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهنى مع العميل المشتبه

## خطوات التعامل مع العميل المشتبه به:

- ١. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه 📙
- ٢. القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه بـ كونها تبدو طبيعية









ص.ب 136 الرمز 11953

مصرف الراجحى حساب الـزكاة : SA8580000285608010017933 مصرف الراجحي الحساب العام : SA1080000285608010017925



المملكة العربية السعودية الجمعية الخيرية بمحافظة ثادق تحت إشراف المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي برقم 153

وغير مشتبه بها 📙	
تجنب عرض البدائل للعميـل/المتبرع أو تقـديم <u>الن</u> صـيحة لـه او المشـورة لتفـادي تطبيـق التعليمـات بشــأن	.٣
العمليات التي يجريها بالعميل/المتبرع المشتبه به 🗌	
المحافظة على سرية اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات	٤.
الاختصاص 🗌	
عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية	٥.
أن يكــون الاتصـــال بالعميــــل/المتبرع المشـــتبه بـــه أو الأطــراف الخارجيــة غيــر مثيــرة للشــكوك حولـــه	٦.
كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل	
عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك ]	

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.















ص.ب 136 الرمز 11953